قيد به جريا على الغالب من انه اذا لم يشد فمه ربما يسيل لعابه
الكثر من قدر الدرهم فيبطل الصلاة فلو على عدم السيلان او يسال
دون الكثر من قدر الدرهم لا تبطل الصلاة كما يؤخذ من تعليلهم
ولو قال وكلبه ان لم يسل منه ما يمنع الصلاة لكان اولى قوله
في الاصح رد لمن يقول بمنع مطلقا كما في البحر وكانه مبني على
نجاسة عينه قوله اتفاقا في الاصح وفي رواية عن الامام
لا يشترط طهارة موضع السجود بحر قوله لا موضع يديه
وركبتيه يعني لا يشترط طهارة موضع يديه وركبتيه فتصح
الصلاة وان كانت موضوعة على النجاسة بدليل قوله البحر
وغيره في التعليل لان الوضع على النجاسة كلا وضع والسجود
على اليدين والركبتين غير واجب فكانه لم يسجد عليها قوله
على الظاهر اي على ظاهر الرواية واختار ابو الليث ان صلاته
تفسد وصححه في العيون كما في البحر واختاره في نور الايضاح
قوله الا اذا سجد على كفه استثنا من قوله لا موضع يديه يعني
ان عدم اشتراط طهارة ما تحت يديه فيما اذا لم يسجد على كفه
اما اذا سجد على كفه فلا بد من طهارة ما تحتها كما اذا سجد
على ثوبه وتحته نجاسة بخلاف ما اذا سجد على ثوب منفصل
عنه مفروش على نجاسة قوله كما سيجيء اي في سنن الصلاة
قوله الا لفرض صحيح كاغتسال ولا ساتر وكتغوط وجماع
ومداواة قوله وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهذا يفيد
ان تحريمهم التلوث بالنجس مخصوص بالبدن وحينئذ فالفرق
بين البدن والثوب الملازمة وعدمها فان الانسان لا
ينفك عن بدنه بخلاف ثوبه على ان في الثوب خلافا

يعني سواء كان غير اصلي كالنجس او اصلي كجلد ميتة لم يتدبغ صح

كما

هونة

عا

كما في البحر عن البغية قوله الى ما تحت ركبتيه الغاية غير داخلة
هنا في الغيا قوله او مكاتبة ومثلها المستسعاة التي اعتق بعضها
فانها بمنزلة المكاتبة عند الامام خلافا لهما واما المستسعاة المد
اذا اعتقها الراهن وهو معسر فهي حرة اتفاقا كما في البحر قوله
واما جيبها بجر ور في المتن فجعله الشارح بادخاله امامرفو
على انه مبتدا وحينئذ هو مفرد لا مثنى كما في بعض النسخ والا
لقال الشارح واما جيباها قوله فتبع لهما عبارة القنية كما في
البحر الجنب تبع للبطن ولا وجه ان ما يلي البطن تبع له انتهى اقول
الجنب كما في القاموس شق الانسان انتهى فالظاهر انه اسم لما
بين الابط والورك فمعنى كلام القنية ان ما يلي البطن تبع للبطن
وما لم يلي البطن بان ولي الصدر فتبع للظهر وذلك لان الظهر
اعلى من البطن لان البطن ما لان والصدر فقض العظام
والظهر بجاذ بهما غايته ان الكتفين غير داخلين في الظهر
فليسا بعورة كما في البحر قوله على المذهب خلافا لما في
التبيين تبعا للظهيرية من اشتراط العلم حيث قيد الفساد
بادراكين بعد العلم بالعتق كما في البحر قوله ينبغي الغا القبلية
اي لما فيها من الدور وذلك لان صحة صلاتها تقتضي وقوع
العتق عليها قبل الصلاة ووقوع العتق عليها قبل الصلاة هو
يقتضي عدم صحتها بلا قناع فادى القول بصحتها صلاتها الى
عدم صحتها فالقول بصحتها باطل فاذا الغينا القبلية صار
كانه قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حر حر وحينئذ
تعتق عقب الصلاة قوله في الطلاق الدوري وهو ان يقول
لامراته ان طلقتك فانت طالق ثلاثا قبله فاذا انجز عليها طلاقا

Copyright © Digitized by Google

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)